

الوسيط في المذهب

وفي قول لا يستحق نظرا إلى آخر الأمر فإنه محل الخطر .
ومنهم من قرر النصين وقال إذا مات الفرس فالمتبوع قائم بخلاف ما إذا مات الفارس .
ومهما مرض مرضا لا يرجى زواله قال العراقيون هو كالموت .
وذكر الفوراني قولين ووجه القول الآخر المصلحة في حاجة المريض إلى المعالجة ونفقة
الإياب بخلاف الميت وإن كان المرض مما يرجى زواله فلا يمتنع الاستحقاق لا في ابتداء القتال
ولا في دوامه .
أما إذا هرب عن القتال سقط سهمه إلى إذا هرب متحيزا إلى فئة أخرى أو متحرفا لقتال
ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه .
وأما المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم ينبغي أن يخرج من الصف فإن حضر لم يستحق لا السلب
ولا الغنيمة ولا الرضخ فإنه أسوأ حالا من المنهزم .
المسألة الثالثة إذا وجه الإمام سرية من جملة الجيش فغنمت شيئا شارك في استحقاقها
جيش الإمام إذا كانوا بالقرب مترصدين لنصرتهم